قانون ضريبة الدمغة

طبقاً لآخر تعديل بالقانون ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦

الباب الأول

الأحكام العامة للضريبة

الفصل الأول

فرض الضريبة ، وأنواعها ، واستحقاقها

مادة ١ - تفرض ضريبة دمغة علي المحررات والمطبوعات والمعاملات والأشياء والوقائع وغيرها من الأوعية المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ٢ - ضريبة الدمغة نوعان :

(أ) ضريبة دمغة نوعية .

(ب) ضريبة دمغة نسبية .

مادة ٣ - تستحق الضريبة علي المحررات من تاريخ تحريرها ودون نظر إلي صحتها .علي أنه بالنسبة إلي الحالتين الآتيتين يكون استحقاق الضريبة علي المحررات عند استعمالها بعد العمل بأحكام هذا القانون .

(أ) إذا كانت محررة قبل ١٩٣٩/٥/١٥ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ بتقرير رسم دمغة

(ب)إذا كانت محررة في الخارج واستعملت في الجمهورية .

ويقصد بالاستعمال استخدام المحرر ذاته مباشرة في أي عمل من شانه أن يقصد به إنتاج أثر من الآثار القانونية . ويتحمل المستعمل الضريبة .

ولا ترد الضريبة مهما تكن الأسباب التي تجعل المحررات عديمة الأثر .

قرار وزير المالية رقم (٥٢٥) لسنة ٢٠٠٦

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة

الصادر بالقانون ١١١ لسنة ١٩٨٠

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (١) :

تتحدد المأمورية المختصة في تطبيق أحكام قانون ضريبة الدمغة المشار إليه، على النحو الآتي :

[أ] بالنسبة لاشتراك التليفون والتلكس في كافة المحافظات : المأمورية التي يقع السنترال في دائرة اختصاصها الجغرافي .

[ب] بالنسبة لتوريد المياه والكهرباء والغاز والبوتاجاز واستهلاكها: المأمورية التي يقع في دائرة اختصاصها الجغرافي مركز الجهة الملتزمة بالإخطار بتوريد المياه والكهرباء والغاز أو التى تنتج الكهرباء أو الغاز أو البوتاجاز.

[ج] بالنسبة للتصاريح والرخص الإدارية : المأمورية التي يقع في دائرة اختصاصها الجغرافي الإدارة الحسابية للجهة التي تصدر التصريح أو الرخصة، كأقسام المرور و وحدات الترخيص بمجالس المدن و الأحياء .

[د] بالنسبة لمكاتب الشهر العقاري : المأمورية التي يقع مكتب الشهر العقاري في دائرة اختصاصها الجغرافي .

[هـ] بالنسبة لممولي ضريبة الدخل : المأمورية التي يتعامل معها المركز الرئيسي للممول ويقدم إليها إقراره الضريبي عن نشاطه التجاري أو الصناعي أو المهني، و كذلك مركز كبار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز .

مادة ٤ - تستحق الضريبة علي غير المحررات من الوقائع والمعاملات من تاريخ تحققها وعلي الأشياء من تاريخ إعدادها الإعداد الذي تقتضيه طبيعتها والغرض منها .

مادة ٥ – لا يجوز الاتفاق علي ما يخالف الأحكام الواردة في هذا القانون بالنسبة إلي من يتحمل بعبء الضريبة .

الفصل الثاني

ربط الضريبة وإجراءات الطعن فيه

مادة ٦ – علي أصحاب الشأن أن يضمنوا المحرر قيمة التعامل في الأحوال التي يتوقف تحديد الضريبة فيها علي هذه القيمة ، فإذا لم يتضمن المحرر قيمة التعامل ، أو رأت مصلحة الضرائب أن القيمة المذكورة فيه أو في الإخطار الذي تؤدي بموجبه الضريبة تقل بمقدار يزيد علي عشر القيمة الحقيقية فللمصلحة أن تقدر هذه القيمة وفقا لما يتكشف لها من أدلة وقرائن .

وعلي المصلحة إخطار الممول بالتقدير بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، فإذا لم ينظلم الممول من التقدير خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه للإخطار يكون الربط نهائيا وتصبح الضريبة واجبة الأداء وفقا لتقدير المصلحة .

وللممول في حالة عدم موافقته علي هذا التقدير أن يتظلم منه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول إلي المأمورية المختصة لإحالته إلي لجنة الطعن المنصوص عليها في المادة (٥٠) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه للإخطار بالتقدير .

وعلي الممول سداد الضريبة وفقا لقرار اللجنة الصادر في هذا الشأن بمجرد تسلمه للتنبيه بالسداد من مأمورية الضرائب المختصة .

وللممول أن يطعن في قرار اللجنة بدعوى أمام المحكمة الابتدائية التي يقيم في دائرتها وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه للقرار . ولا يوقف الطعن أمام المحكمة وجوب أداء الضريبة .

ويكون ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في المنازعات المشار إليها في هذه المادة أربعين يوما من تاريخ إعلان الحكم .

و في حالة وجود فرع أو أكثر للممول فإن فحص الفرع يتم بالمأمورية التي تقع الفروع في دائرة اختصاصها الجغرافي، على أن تتم المحاسبة و الربط في المأمورية التى يتعامل معها المركز الرئيسى .

[و] بالنسبة إلى مكاتب التمثيل و المكاتب العلمية و الإقليمية بأنواعها و أي من المنشآت التي لا تهدف إلى الربح :مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة و الإسكندرية التي يقع المكتب أو المنشأة في دائرة اختصاصها الجغرافي .

[ز] بالنسبة إلى الوزارات و المصالح الحكومية و غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة: مأمورية ضرائب التفتيش على المصالح الحكومية بالقاهرة والإسكندرية التي تقع الوزارة أو المصلحة أو الشخص الاعتبارى في دائرة اختصاصها الجغرافي .

[ح] شعب الدمغة بالمأموريات بالمحافظات عدا محافظتي القاهرة و الإسكندرية، و ذلك بالنسبة إلى الوزارات و المصالح الحكومية و الهيئات العامة و شركات الأموال و الأشخاص و المنشآت الفردية و دور النشر و الإعلان و السينما و الملاهي و المسارح و الأندية الرياضية و الاجتماعية وغيرها من الجهات الخاضعة لقانون ضريبة الدمغة، و لا تسرى عليها أحكام البنود السابقة، و التي يقع مركزها الرئيسي في دائرة اختصاصها الجغرافي .

مادة (٢) :

لا يجوز للمصلحة عدم الاعتداد بقيم المحررات إذا كان الممول ممسكا بالدفاتر والسجلات المنتظمة إلا إذا ثبت للمصلحة بالمستندات عدم صحة ما ورد بهذه الدفاتر والسجلات . ويقع عبء الإثبات في هذه الحالة على المصلحة .

مادة (٣) :

يكون فحص الممولين سنوياً من خلال عينة يصدر بقواعد و معايير تحديدها قرار من وزير المالية بناء على عرض رئيس المصلحة ، وتلتزم المأمورية المختصة بإخطار الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على النموذج رقم (١ فحص ضريبة دمغة) بالتاريخ المحدد للفحص و المدة التقديرية له قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ بدء الفحص .

مادة (٤) :

فى جميع الأحوال، لا يجوز للمصلحة إعادة الإطلاع أو المعاينة عن ذات الفترة إلا إذا توافرت لها أسباب جدية أو تكشفت حقائق جوهرية تستوجب إعادة الفحص .

مادة ٧ – تتعدد الضريبة بتعدد الأحكام في المحرر الواحد ما لم يرد نص علي خلاف ذلك في هذا القانون .

ويقصد بالحكم كل موضوع له ذاتية مستقلة يصلح كوعاء للضريبة طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٨ – إذا كان المحرر من عدة نسخ أو صور ممضاة استحقت علي كل نسخة أو صورة الضريبة التي تستحق علي الأصل فيما عدا الضريبة النسبية فلا تحصل إلا مرة واحدة علي الأصل وذلك ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك .

وتعتبر الصورة الفوتوغرافية في حكم النسخة أو الصورة الممضاة في حالة استعمالها علي الوجه المشار إليه في المادة (٣) من هذا القانون .

***مادة ٩** – ملغاة بالقانون ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ .*

مادة ١٠ – تحدد مصلحة الضرائب الضريبة المستحقة غير المؤداة وفقا لما يتكشف لها من الإطلاع أو المعاينة .

وللمصلحة كذلك تقدير الضريبة المستحقة وفقا لما يتبين لها من الأدلة والقرائن وذلك عند الامتناع عن تقديم المحررات والمستندات للإطلاع ، أو إتلافها قبل انقضاء أجل التقادم المسقط لاقتضاء الضريبة والمنصوص عليه في هذا القانون .

ويعلن الممول بالضريبة أو فروقها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول مبينا به المحررات أو الوقائع أو التصرفات أو غيرها التي استحقت عليها الضريبة أو فروقها .

وتسري في هذه الحالة إجراءات تقدير قيمة المعاملات والطعن فيه المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون .

مادة ١١ – (مستبدلة بالقانون ١٠٤ لسنه ١٩٨٧) فى جميع الأحوال إذا كانت قيمة ضريبة الدمغة النوعية أو النسبية والواجبة الأداء تقل عن خمسة قروش أو مضاعفاتها جبر هذا الكسر إلى أقرب خمسة قروش .

مادة (٥) :

يكون طلب المأمورية الإطلاع على المحررات و المستندات و الوثائق والدفاتر و السجلات أو إجراء المعاينة بموجب إخطار موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على النموذج رقم (٢/ ف / دمغة) .

مادة (٦) :

يكون تحرير مأموري الضبط القضائي المنصوص عليهم في المادة (١٨) من القانون لمحاضر الإطلاع على النموذج رقم (٣ / ف / دمغة) ، ويجب أن يثبت فى المحضر ما قام به مأمور الضبط من إجراءات و ما أسفر عنه الإطلاع على الدفاتر و السجلات من مخالفات .

مادة (٧) :

في الأحوال التي ترى فيها المصلحة تقدير قيمة التعامل أو تقدير دين الضريبة، طبقاً للمادتين (٦) و(١٠) من القانون، تتولي مأمورية الضرائب المختصة إجراء التقدير و إخطار الممول به، بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، وذلك على النموذج رقم (١٩ ضريبة دمغة) ، على أن يتضمن النموذج وعاء الضريبة و أسس هذا التقدير.

فإذا لم يتظلم الممول خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تسلمه للإخطار يصبح الربط نهائياً وتصبح الضريبة واجبة الأداء، وفى هذه الحالة تتم المطالبة بالضريبة و مقابل التأخير على نموذج رقم (٤ / س / دمغة) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، و النموذج رقم (٥ / س / دمغة) بالنسبة للأشخاص الاعتبارية .

مادة (٨) :

في حالة تظلم الممول من تقدير قيمة التعامل أو تقدير دين الضريبة ، خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة (٧) من هذه اللائحة ، يجوز للمأمورية المختصة بناء علي طلب الممول بحث التظلم من إخطار المأمورية بشأن تحديد أو تقدير الضريبة، بشرط إثبات ما يتم مناقشته في محضر يؤيد بالمستندات المقدمة من الممول و المأمورية، و على أن تتم مناقشة وإثبات جميع بنود الخلاف وأوجه الدفاع التي يقدمها الممول في ذلك المحضر .

الفصل الثالث

التعامل مع الجهات الحكومية

مادة ١٢ – لا تسري الضريبة علي المعاملات التي تجري بين الجهات الحكومية أو بينها وبين شخص معفي من الضريبة .

وإذا كان التعامل بين جهة حكومية وشخص غير معفي من الضريبة فيتحمل هـذا الـشخص كامـل الضريبة المستحقة علي التعامل . علي أنه في حالة تعدد النسخ أو الصور التي تحـتفظ بهـا الجهـة الحكومة لدواعي العمل بها فلا يتحمل المتعامل معها سوي الضريبة المستحقة علي نسخة أو صـورة واحدة من تلك النسخ أو الصور وتعفي من الضريبة أوراق حركة النقود المملوكة للحكومة .

مادة ١٣ – في حالة بيع وشراء الأوراق المالية لا يتحمل المتعامل مع الجهة الحكومية سوي الضريبة التي يقع عبؤها عليه .

مادة ١٤ – يقصد بالجهات الحكومية في تطبيق أحكام هذا القانون :

(أ) وزارات الحكومة ، ومصالحها ، والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها .

(ب) وحدات الحكم المحلي .

(ج) الهيئات العامة .

(د) المجالس العليا لقطاعات شركات القطاع العام .

وفى حالة الاتفاق يوقع محضر المناقشة من الممول و رئيس المأمورية بما تم الاتفاق عليه ، أما في حالة عدم الاتفاق أو عدم المناقشة يحال التظلم و محضر المناقشة، بحسب الأحوال، إلى لجنة الطعن المختصة، و يخطر الممول بذلك. وفي جميع الأحوال يحق للممول الحصول علـى نسخة من محضر المناقشة .

وعلى الممول سداد الضريبة وفقاً لما اتفق عليه مع المصلحة أو وفقاً لقرار لجنة الطعن .

مادة (٩) :

على مصلحة الضرائب من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الممـول أو صـاحب الـشأن تصحيح الربط النهائي لضريبة الدمغة قبل اكتمال مدة التقادم المنصوص عليها في المـادة (٢٦) من القانون في الحالات الآتية :

أ - ربط الضريبة على شخص غير خاضع لها .

ب - ربط الضريبة على وعاء غير خاضع لها أو معفى منها قانوناً .

ج - عدم تطبيق الإعفاءات المقررة قانوناً .

د - الخطأ في تطبيق سعر الضريبة .

هـ - الخطأ في نوع ضريبة الدمغة التي ربطت على الممول .

و- ربط ذات الضريبة على ذات الإيراد أكثر من مرة .

ز- إذا وقع خطأ مادي في الربط .

ح - أية حالة تتكشف فيها لمصلحة الضرائب أو يحصل فيها الممول أو صاحب الـشأن علـى مستندات أو أوراق قاطعة من شأنها أن تؤدى إلى عدم صحة الربط .

ط- إذا تضمن الربط مخالفة جوهرية لحكم قانوني واجب التطبيق .

وتتولى لجنة إعادة النظر في الربط النهائي المنصوص عليها في قانون الـضريبة علـى الدخل المشار إليه دراسة الملفات في الحالات المشار إليها ، و إصدار توصيتها فيها .

وفي جميع الأحوال ، لا يكون قرار تصحيح الربط نافـذاً إلا بعـد موافقـة رئـيس المصلحة عليه .

الفصل الثانى

طرق أداء وتحصيل الضريبة

مادة (١٠) :

يصدر رئيس المصلحة قراراً بتحديد النماذج المدموغة مقدماً التي تستخدم في أداء الضريبة، و يجب أن يتضمن هذا القرار بيانات كل نموذج و ثمنه، على ألا يجاوز هذا الثمن قيمة الضريبة المستحقة و تكاليف إعداد النموذج .

وعلى رئيس المصلحة تحديد فئات طوابع الدمغة التي تستعمل في أداء الضريبة على الوجه الذي يغطى احتياجات الاستعمال .

مادة (١١) :

يكون إلغاء طابع الدمغة بعد لصقه بكتابة اسم الملغي ومكان التحرير، وتاريخه بحبر ثابت أو بالكوبيا في سطرين يغطيان الطابع ويتعدياه من ناحيتيه إلى الورق الملصق عليه، كما يجوز الإلغاء بوضع خاتم تاريخي باسم الملغي مشرب بحبر زيتي (حبر الختامات) بحيث يقع بعضه على الطابع وبعضه على الورق الملصق عليه الطابع .

وإذا تعددت الطوابع الملصقة وجب أن يتم الإلغاء بإحدى الصورتين سالفتي الذكر بالنسبة لكل طابع .

مادة (١٢) :

في تطبيق حكم البند (هـ) من المادة (١٥) من القانون، و مع عدم الإخلال بما ورد في شأنه نص خاص في هذه اللائحة، يجوز أداء ضريبة الدمغة بالطرق التالية :

(أ) الإخطار :

يتم في صورة إقرار من نسختين تقدمه الجهة صاحبة الشأن إلى مأمورية الضرائب المختصة مبيناً به جميع الأوعية الخاضعة للضريبة والمدة المطلوب أداء الضريبة عنها مع جميع البيانات والإيضاحات التي تطلبها المأمورية ، ويتم سداد الضريبة نقداً أو بشيكات، وتحتفظ المأمورية بنسخة من الإخطار مرفقاً بها صورة إيصال السداد، وتسلم النسخة الأخرى لصاحب الشأن مع أصل ذلك الإيصال .

الفصل الرابع

طرق أداء وتحصيل الضريبة

مادة ١٥ – تؤدي ضريبة الدمغة بإحدى الطرق الآتية : -

(أ) استعمال النماذج المدموغة مقدما والتي تعدها مصلحة الضرائب للمحررات التي يعينها ويحدد بياناتها وثمنها قرار من رئيس المصلحة المذكورة علي ألا يجاوز هذا الثمن قيمة الضريبة المستحقة وتكاليف إعداد المحرر .

(ب) استعمال النماذج التي تعدها الجهات صاحبة الشأن للمحررات الخاصة بها وتقدمها إلي مصلحة الضرائب لدمغها قبل استعمالها .

(ج) لصق طوابع الدمغة . ويجب إلغاء طوابع الدمغة فور لصقها وبمعرفة من يلصقها وذلك علي الوجه المبين في اللائحة التنفيذية .

(د) ختم المحررات بأختام الدمغة التي تعدها مصلحة الضرائب لهذا الغرض .

(هـ) أية طريقة أخري تبين في اللائحة التنفيذية .

__مادة ١٦__ – ملغاة بالقانون ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ .

مادة ١٧ – تحصل الضرائب والغرامات والتعويضات المستحقة طبقا لأحكام هذا القانون في حالة الامتناع عن سدادها - طبقا لأحكام قانون الحجز الإداري .

ويكون لمصلحة الضرائب حق امتياز علي جميع أموال المدينين بالمبالغ المذكورة والملزمين بتوريدها للخزانة طبقا لأحكام هذا القانون

(ب) التأشير :

يتم تقديم المحررات المطلوب أداء الضريبة عنها إلى مأمورية الضرائب المختصة لتحديد دين الضريبة المستحقة ، و بعد أداء صاحب الشأن للضريبة تؤشر المأمورية على المحرر بقيمتها وبما يفيد أنها أديت بإيصال رقم --- بتاريخ --- ولا تؤدى الضريبة بهذه الطريقة إلا إذا تجاوزت قيمتها خمسة جنيهات .

(ج) آلات التخليص :

ويكون أداء الضريبة بهذه الطريقة بترخيص من الإدارة المركزية لشئون الدمغة ورسم التنمية، ويصدر رئيس الإدارة المركزية لشئون الدمغة ورسم التنمية قراراً بتحديد المأموريات التي يعهد إليها بعملية إضافة المبالغ إلى آلات التخليص .

وعلى راغب الأداء بآلة التخليص أن يقدم طلباً بذلك إلى المأمورية المختصة مبيناً به نوع الآلة التي يريد استعمالها .

وعلى المأمورية إحالة الطلب إلى الإدارة المركزية لشئون الدمغة ورسم التنمية مشفوعاً برأيها فيه. فإذا وافقت الإدارة على الطلب، يجب تقديم الآلة المراد استعمالها للتحقق من سلامتها ميكانيكياً .

فإذا تحققت المأمورية من سلامتها، يصدر الترخيص من ثلاث نسخ تسلم إحداها للجهة طالبة الترخيص وتودع النسخة الثانية بالملف المخصص لكل آلة بالإدارة، وترسل النسخة الثالثة إلى مأمورية الضرائب المختصة لإيداعها بالملف المخصص لكل آلة بالمأمورية. ويضم ملف كل آلة تخليص بيانات عن نوعها ورقمها واسم الجهة المرخص لها باستعمالها، ونسخة من الترخيص الصادر باستعمالها وكافة المستندات المتعلقة باستعمالات الآلة .

وعلى المرخص له باستعمال الآلة ، كلما رغب فى إضافة مبلغ جديد ، أن يقدم إلى المأمورية المختصة طلباً بذلك وبعد تحقق المأمورية من سلامة خاتم الرصاص الضاغط السابق ختم الآلة به تقوم بإضافة المبلغ الجديد، ثم تختم الآلة بالخاتم ضاغط الرصاص ثم تسلمها إلى صاحب الشأن .

(د) التحويلات البنكية للممولين الذين لديهم حسابات بالبنوك :

ويراعى إخطار المصلحة بإشعار إضافة بالاتفاق مع هذه البنوك والربط على شبكة معلومات المصلحة باستخدامها في الإخطار.

الفصل الخامس

وسائل الرقابة علي تنفيذ القانون

(حق الإطلاع – واجبات الموظفين وغيرهم)

مادة ١٨ – يعتبر موظفو مصلحة الضرائب الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية من مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ١٩ – يكون لمأموري الضبط القضائي المشار إليهم حق الإطلاع لدي الجهات الحكومية وغيرها من أشخاص القانون العام والخاص والممولين بصفة عامة علي كافة المحررات والمستندات والوثائق والدفاتر والسجلات وغيرها مما يتطلب الإطلاع أو المعاينة ، ولا يجوز منعهم من الإطلاع ولو بسبب المحافظة علي سر المهنة .

ويجري الإطلاع في مقر نشاط الممول أثناء ساعات العمل ، وعلي مأموري الضبط القضائي إثبات ما يتم ، ويتكشف له من مخالفات في محضر محرر وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٠ – كل شخص له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون أو في الفصل فيما يتعلق بها من المنازعات ملزم بمراعاة سر المهنة

(هـ) الكروت الذكية :

و تستخدم في إدراج مدفوعات الممول أو الجهة، على أن يتم تسليم القيمة لمندوب المصلحة أو بتوفير القارئ وبرنامج التحويل المالي لدى الجهة أو الممول، وأن يتم السداد من خلاله ثم تفريغ محتوياته بعد ذلك .

(و) استخدام شبكة بنك أو بنوك معينة أو الهيئة القومية للبريد التى تتفق معها المصلحة على السماح للممول بالسداد لدى منافذها :

ويتم إدراج التعامل على الكارت الذكي ويفرغ محتواه بالمأمورية المختصة لكل مدة طبقاً لأحكام القانون . وتخطر المصلحة من خلال شبكة المعلومات بالسداد فوريا، ويقوم الممول بقراءة محتويات الكارت للمطابقة .

ويجب لاستخدام وسائل الأداء المنصوص عليها فى البنود (د) و (هـ) و (و) الاتفاق بين وزارة المالية و الجهات المشار إليها .

، ويعاقب كل من يخالف ذلك بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات

مادة ٢١ – يحظر التعامل في وعاء من الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة مـا لـم تكـن الـضريبة المستحقة علي ذلك الوعاء مسددة بالكامل .

مـادة ٢٢ – لا يجوز للقضاة وغيرهم من الموظفين العموميين إصدار أحكام أو قـرارات أو وضـع إشارات أو التصديق علي إمضاءات أو القيام بأي عمل مما يدخل في اختصاصاتهم ما لم تكن ضريبة الدمغة المستحقة بمقتضى هذا القانون قد أديت فعلا .

ويجب ضبط كل محرر مما يقع تحت أيديهم لم تؤد عنه الضريبة المستحقة ، وعليهم طلب استيفائها ، فإذا رفض ذو الشأن أداء الضريبة تعين إبلاغ مصلحة الـضرائب ، ولا يـسلم المحـرر أو الـشيء المضبوط لصاحبه إلا إذا أديت الضريبة المستحقة عليه ولو كان عبؤها واقعا علي غيره . ولا تسري أحكام هذه المادة علي الإيصالات المشار إليها في المادة (١٦) .

مادة ٢٣ – كل محرر لم تؤد الضريبة المستحقة عليه طبقا لأحكام هذا القانون وكذلك كل حكم يصدر أو عمل رسمي يتم خلافا لأحكام المادة السابقة يجب عند تنفيذه أو التمسك به أن تؤدي عنه الـضريبة المستحقة ، وذلك دون إخلال بحق مصلحة الضرائب في اقتضاء الغرامـات والتعويـضات المقـررة قانونا .

مـادة ٢٤ – لا تسري أحكام المادتين السابقتين في المواد الجنائية ولا في مسائل الجرد والحصر التي تباشرها سلطات رسمية .

وكذلك يجوز للقضاة في الأحوال المستعجلة أن يأمروا باتخاذ إجراءات وقتيـة مـع عـدم الإخـلال باستحقاق الضريبة وتحصيلها

الفصل السادس

تقادم الضريبة وردها

مادة ٢٥ – يسقط حق الخزانة في المطالبة بأداء الضرائب والتعويضات والغرامات المستحقة طبقا لأحكام هذا القانون بمضي خمس سنوات تبدأ من تاريخ الاستحقاق . علي أنه إذا ثبت إخفاء الممول للأوعية الخاضعة للضريبة فلا يبدأ التقادم إلا من تاريخ كشف الإخفاء وضبط الوعاء . وينقطع التقادم بإجراءات المطالبة بأداء الضريبة .

مادة ٢٦ – يسقط حق الممول في المطالبة برد المبالغ المسددة كضرائب بدون وجه حق بمضي خمس سنوات من يوم أدائها .

ولا تقبل لأي سبب من الأسباب أية مطالبة برد قيمة طوابع الدمغة ولا النماذج المدموغة مقدما التي شرع في الكتابة عليها كما لا يجوز استعمال تلك النماذج لمحرر أخر .

الفصل السابع

الإعفاءات

مادة ٢٧ – لا تخضع للضريبة الجهات الآتية :

(أ) هيئات التمثيل السياسي والقنصلي الأجنبية بشرط المعاملة بالمثل .

(ب) الهيئات الدولية .

مادة ٢٨ – لا تخل أحكام هذا القانون بأحكام القوانين الخاصة التي تقرر الإعفاء من الضريبة أو تحديد سعرها أو من يقع عليه عبؤها أو غير ذلك من الأحكام علي خلاف ما هو منصوص عليه في هذا القانون .

الفصل الثامن

الجزاءات

مادة ٢٩ – يعاقب علي الامتناع عن تقديم المحررات وغيرها أو إتلافها قبل انقـضاء مـدة التقـادم المنصوص عليها في المادة (٢٥) بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد عن مائتي جنيه وذلـك دون إخلال بحق مصلحة الضرائب في تقدير الضريبة المستحقة واقتضائها وفقا لأحكام هذا القانون . ويعتبر امتناعا عدم تقديم المحررات بعد مضي ثلاثين يوما علي إخطار الممـول بوجـوب تقـديمها بمقتضى خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٣٠ – يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجـاوز مائة وخمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(أ) كل من صنع مطبوعات أو نماذج مهما تكن طريقة صنعها تشابه بهيئتها الظاهرة علامات وأختـام وطوابع مصلحة الضرائب بدلا من المطبوعات والنماذج الصحيحة . كما يعاقب بذات العقوبات كـل من وزع أو عرض للبيع تلك المطبوعات والنماذج مع علمه بذلك .

(ب) كل من تعمد من موظفي الحكومة وغيرهم إساءة استعمال أختام دمغة الضرائب بطريقة من شأنها ضياع حق علي خزانة الدولة .

مادة ٣١ – يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(أ) كل من باع أو شرع في بيع طوابع دمغة سبق استعمالها مع علمه بذلك .

(ب) كل من استعمل طوابع دمغة سبق استعمالها مع علمه بذلك .

وفي جميع الأحوال يكلف المخالف بلصق طوابع دمغة سليمة تعادل قيمة الطوابع المعاد استعمالها .

مادة ٣٢ – يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز عشرة جنيهات كل من باع أو عرض للبيع طوابع الدمغة أو الاستمارات أو النماذج المدموغة مقدما بسعر يزيد علي السعر المقرر لها .

مادة ٣٣ – يعاقب بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز خمسة جنيهات كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية : -

(أ) توقيع أو قبول أو استعمال عقد أو محرر أو غيره لم تؤد عنه الضريبة المستحقة .

(ب) التوسط في التعامل أو في تحصيل قيمة سندات أو أوراق تجارية أو أي محرر لم تؤد عنه الضريبة المستحقة .

ويحكم بالغرامة في الأحوال المنصوص عليها في البندين أ ، ب عن كل عقد أو محرر أو إعلان أو غيره وجد علي خلاف أحكام هذا القانون .

(ج) أية مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ٣٤ – يعاقب علي مخالفة أحكام المادة (٦١) بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد علي خمسين جنيها .

مادة ٣٥ – علاوة علي العقوبات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون يحكم القاضي علي كل من اشتركوا في الجريمة بأداء المبالغ الآتية بالتضامن فيما بينهم .

(أ) قيمة الضرائب المستحقة والتي لم تسدد .

(ب) تعويض للخزانة العامة لا يقل عن خمسة أمثال الضرائب غير المؤداة ولا يزيد علي عشرة أمثالها .

مادة ٣٦ – يعفي من المسئولية الجنائية والتضامن في أداء الجزاءات المنصوص عليها في المادة السابقة من أبلغ مصلحة الضرائب ممن لا يقع عليهم عبء الضريبة عن وقوع المخالفة في مدي ثلاثين يوما من تاريخ وقوعها . **مادة ٣٧** – لا تحال الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلي النيابة العامة إلا بقرار من وزير المالية أو من ينيبه ولا ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء علي طلبه . ويجوز لوزير المالية حتى تاريخ رفع الدعوى الجنائية الصلح مع الممول علي أساس أداء الضريبة المستحقة علاوة علي دفع مبلغ يعادل مثلي الضريبة النسبية وثلاثة أمثال الضريبة النوعية التي لم تؤد في مقابل التنازل عن رفع الدعوى الجنائية . كما يكون لوزير المالية الصلح بعد رفع الدعوى وقبل صدور حكم نهائي علي أساس دفع قيمة الضريبة المستحقة علاوة علي مبلغ يعادل ثلاثة أمثال الضريبة النسبية وخمسة أمثال الضريبة النوعية التي لم تؤد . وتنقضي الدعوى الجنائية بالصلح . **مادة ٣٨** – (مستبدلة بالقانون ١٠ لسنه ٢٠٠٠ نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ١٤ (مكرر) فى ١٢ ابريل سنه ٢٠٠٠) تلتزم الجهات المكلفة قانونا بتحصيل الضريبة من الممولين وتوريدها إلي مصلحة الضرائب بأداء مقابل تأخير مقداره ١% من قيمة الضريبة الملزمة بتوريدها عن كل شهر تأخير حتى تاريخ التوريد مع جبر كسور الشهر والجنيه إلى شهر أو جنيه كامل . ويسرى ذلك من اليوم التالي للمواعيد المحددة للتوريد فى هذا القانون أو لائحته التنفيذية ولا يستحق المقابل إذا لم تتجاوز مدة التأخير سبعه أيام . كما يستحق مقابل تأخير بواقع ١% من قيمة الضرائب الواجبة الأداء على الممول عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد مع جبر كسور الشهر والجنيه إلى شهر أو جنيه كامل . ويسرى مقابل التأخير اعتبارا من الشهر التالى لانتهاء مدة شهر على وجوب أداء الضريبة .	

الباب الثاني

أوعية الضريبة

الفصل الأول

الشهادات والإقرارات

مادة ٣٩ – تستحق ضريبة نوعية علي الشهادات الدراسية المبينة فيما يلي وما يعادلها بالفئات الموضحة قرين كل منها :

الشهادة الدراسية الأصلية ضريبة الدمغة النوعية

الشهادة الابتدائية ١,٢٠ جنيه

الشهادة الإعدادية بأنواعها ٢,١٠ جنيه

شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي ٦,٠٠ جنيه

شهادة الثانوية بأنواعها ٩,٠٠ جنيه

الشهادات فوق المتوسطة ١٢,٠٠ جنيه

شهادة الليسانس أو البكالوريوس ١٥,٠٠ جنيه

دبلوم الدراسات العليا ٣٠,٠٠ جنيه

الماجستير ٣٠,٠٠ جنيه

الدكتوراه ٦٠,٠٠ جنيه

ولا يسرى هذا النص على الشهادات والإقرارات المؤقتة بالحصول على المؤهل الدارسى .

***مادة ٤٠** – ملغاة بالقانون ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ .*

الفصل الثاني

الصور والمستخرجات

***المادة ٤١** ملغاة بالقانون رقم ٢لسنه ١٩٩٨ .*

الفصل الثالث

الطلبات والشكاوى

***المواد ٤٢ ، ٤٣** ملغاة بالقانون رقم ٢ لسنه ١٩٩٨.*

الفصل الرابع

العقود وما في حكمها

مادة ٤٤ – تستحق ضريبة نوعية مقدارها (تسعون قرشا) عن كـل ورقـة مـن أوراق العقـد أو الأشهاد وذلك بالنسبة إلي جميع العقود بعوض أو بغير عوض ، مدنية كانت أو تجاريـة ولـو تمـت بالمراسلة ، وكذلك الشهادات الخاصة بالوقف . علي أنه بالنسبة إلي العقود التي تخضع طبقا لأحكـام هذا القانون لضريبة معينة فلا يحصل عنها إلا هذه الضريبة وحدها .

وتستحق الضريبة علي العقد الشفوي عند التمسك به أمام القضاء وثبوت وجوده .

مادة ٤٥ – يتحمل كل متعاقد الضريبة المستحقة علي النـسخة أو النـسخ أو الـصورة أو الـصور الخاصة به فإذا كان العقد من نسخة واحدة تحمل المتعاقدون الضريبة بالتساوي بينهم ما لم يكن أحدهم معفي قانونا فيتحمل الباقون بالتساوي الضريبة المستحقة بالكامل .

علي أنه بالنسبة لعقد الوكالة يتحمل الضريبة الموكل .

وإذا كان عقد الوكالة محررا علي ظهر إذن الصرف الحكومي أو الورقة التجارية فيعفي العقد في هذه الحالة من الضريبة .

الفصل الخامس

وثائق الأحوال الشخصية

مادة ٤٦ – تستحق الضريبة بالنسبة إلي عقود الزواج والطلاق علي النحو التالي :

١- عقد الزواج ١٥ جنيها

٢- وثيقة الطلاق ٣٠ جنيها

ويتحمل الزوج عبء الضريبة علي عقود الزواج . ويتحمل المطلق الضريبة علي وثائق الطلاق

الفصل السادس

وثائق الملاحة التجارية

مادة ٤٧ *– ملغاة بالقانون ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ .*

الفصل السابع

محاضر الشركات

مادة ٤٨ *– ملغاة بالقانون ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ .*

الفصل الثالث

قواعد حساب الضريبة ، و مواعيد توريدها

مادة (١٣) :

العقود التي تخضع لضريبة دمغة معينة نوعية أو نسبية لا يحصل عنها إلا هذه الضريبة وحدها .

الفصل الثامن

المحررات القضائية

مادة ٤٩ – تستحق ضريبة نوعية مقدارها (تسعون قرشا) عن كل ورقة من أوراق المحررات القضائية الآتية : -

١- الأوامر بتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر .

٢- الأوامر علي العرائض التي يصدرها القضاة في حدود سلطاتهم الولائية .

٣- كل نشرة قضائية عدا ما كان منها خاصا بالبيوع الجبرية .

ويتحمل الضريبة مستلم الأمر أو من عملت النشرة لصالحة .

الفصل التاسع

أقساط ومقابل التأمين وما في حكمها

مادة ٥٠ – تستحق ضريبة دمغة على أقساط ومقابل التأمين ، بالفئات الآتية :-

١- واحد فى المائة على كل قسط من أقساط التأمين على الحياة أو التأمين من الأمراض أو الإصابات الجسدية ، أو المسئولية المدنية المتعلقة بها ، وعلى أقساط التأمين الإجبارى أيا كان نوعه ٠

٢- عشرة فى المائة على مقابل التأمين على النقل البرى والنهرى والبحرى والجوى ، بحد أدنى جنية واحد٠

٣- عشرة فى المائة على كل قسط من أقساط التأمينات الأخرى ، وعلى مقابل هذه التأمينات ، بما فى ذلك التأمين ضد أخطار الحرب ، وبحد أدنى جنية واحد٠

٤- ثمانية فى الألف سنوياً على إجمالى أقساط ومقابل التأمين التى تحصلها شركات التأمين .

مادة ٥١ - يتحمل الضريبة المستحقة على أقساط ومقابل التأمين كل من المؤمن والمؤمن له مناصفة ، وتتحمل شركة التأمين الضريبة على أجمالى أقساط ومقابل التأمين٠

وفى جميع الأحوال لا تسرى الضريبة على أقساط ومقابل إعادة التأمين

مادة (١٤):

تؤدى الضريبة على أقساط و مقابل التأمين، المنصوص عليها في البنـود أرقـام [١] و [٢] و [٣] من المادة (٥٠) من القانون شهريا في موعد غايته الخمسة عشر يوماً الأخيرة مـن الشهر التالي لتحصيلها ، و ذلك على النمـوذج رقم (٦/خ/ دمغة) .

مادة (١٥) :

تؤدى الضريبة على إجمالى أقسـاط و مقابل التأمين، المنصوص عليها في البنـد [٤] من المادة (٥٠) من القانـون سنويا في موعـد غايته نهاية شهـر فبراير من كل سنة ، وذلك على النموذج رقم(٧ / خ / دمغة) .

الفصل العاشر

الأوراق التجارية

المواد ٥٢ ، ٥٣ – ملغاة بالقانون ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ .

الفصل الحادي عشر

الإيصالات والمخالصات والفواتير

المواد ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ – ملغاة بالقانون ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ .

الفصل الثاني عشر

الأعمال والمحررات المصرفية وما في حكمها

مادة ٥٧ – تستحق ضريبة نسبية على أرصدة التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف التى تقدمها البنوك فى أثناء السنة المالية بواقع اثنين فى الألف ، على أن يلتزم البنك بسداد نصف فى الألف على الرصيد فى نهاية كل ربع سنة . ويتحمل البنك والعميل الضريبة مناصفة "

المواد ٥٨ ، ٥٩ – ملغاة بالقانون ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ .

مادة (١٦) :

في تطبيق حكم المادة (٥٧) من القانون تشمل الأرصدة المجمعة للتسهيلات الائتمانية والقروض والسلف ما تقدمه البنوك في صور مشاركات أو مضاربات أو مرابحات أو غيرها من صور التمويل، أياً كانت مسمياتها، للأشخاص الطبيعيين و المنشآت الفردية وشركات الأشخاص بما فيها شركات الواقع وشركات الأموال ، سواء كانت شركات قطاع عام أو قطاع أعمال عام أو قطاع خاص، والهيئات العامة الاقتصادية والجمعيات التعاونية والجهات المحلية الأخرى والهيئات والجهات الأجنبية .

مادة (١٧) :

تحدد أرصدة التسهيلات الائتمانية و القروض و السلف الخاضعة للضريبة طبقاً لحكم المادة (٥٧) من القانون بإجمالى المبالغ الممنوحة للمقترضين والمقيدة على حساباتهم في نهاية كل ربع سنة ميلادية دون المبالغ التي لم تستعمل من حدود التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف المصرح بها لهم .

مادة (١٨) :

يحدد الرصيد المجمع في نهاية كل فترة بالرصيد القائم في أول الفترة مضافاً إليه التسهيلات الائتمانية و القروض و السلف التي تقدمها البنوك في الفترة التالية مخصوماً منها ما تم سداده في ذات الفترة، و ذلك على النموذج رقم (٨ / خ / دمغة) .

وتشمل أرصدة القروض و التسهيلات الائتمانية و السلف للعملاء و البنوك علي الأخص ما يأتي :

(أ) أوراق تجارية مخصومة و لا تشتمل الأوراق التجارية التي يعاد خصمها لدى البنك المركزي أو البنوك الأخرى المحلية كالتزام عرضي .

(ب) مستندات خارجية مخصومة .

(ج) أوراق تجارية مخصومة حل ميعاد استحقاقها في نهاية كل ربع سنة .

(د) أرصدة جميع أنواع القروض و الحسابات المدينة .

(هـ) السندات الإذنية المحررة لأمر البنك مباشرة .

(و) الأوراق التجارية التي استحقت في نهاية كل ربع سنة و لم تدفع .

(ز) الأرصدة المدينة بحسابات ودائع العملاء، و العوائد أو الفوائد المجنبة .

(ك) قروض البنوك، سواء اتخذت هذه القروض شكل اعتمادات بالحسابات الجارية أو كانت في صورة قروض ذات أجل ثابت أو شكل سندات إذنية .

مادة (١٩) :

إذا ظهرت بعض الحسابات الدائنة بين أرصدة التسهيلات الائتمانية و القروض و السلف في نهاية كل فترة لا يجوز بأي حال خصمها من مجموع الأرصدة المجمعة، كما لا يجوز خصم مخصص القروض والعوائد المجنبة والخصم غير المكتسب للأوراق التجارية المخصومة من مجموع الأرصدة المجمعة .

مادة (٢٠) :

لا تستحق ضريبة دمغة نسبية على الفوائد أو العوائد المهمشة التي لا يتم تعليتها على التسهيلات الائتمانية و القروض و السلف للعملاء و البنوك .

مادة (٢١) :

تستحق ضريبة دمغة نسبية فقط على ما يتم استخـدامه خصماً على الحسـابات المدينة للمقترضين والمقيدة على حساباتهم دون المبالغ التي لم تستعمـل من حـدود الائتمـان المقررة لبطـاقات الائتمان (Cards Credit) .

مادة (٢٢) :

لا تستحق ضريبة دمغة على بطاقات الخصم (Cards Debit) والتي يـتم اسـتخدامها على الحسابات الدائنة للعملاء أو بطاقـات القيمـة المـخزنة (Stored –Value Cards) مثل البطاقات الذكية (Smart Cards) .

مادة (٢٣) :

لا تستحق ضريبة دمغة نسبية على الالتزامات العرضية و الارتباطات، وتـشمل علـى الأخص :

(أ) ارتباطات غير قابلة للإلغاء عن قروض .

(ب) خطابات الضمان .

(ج) الاعتمادات المستندية (استيراد و تصدير) .

(د) الأوراق المقبولة عن تسهيلات موردين .

(هـ) الكمبيالات المعاد خصمها .

(و) عقود الصرف الآجلة .

(ز) عقود مبادلة العملات .

(ح) عقود الخيارات .

(ط) عقود سعر العائد .

(ى) التزامات عرضية محتملة أخرى .

الفصل الثالث عشر

الإعلانات

مادة ٦٠ – يعتبر إعلانا كل إعلام أو إخطار أو تبليغ يتم بأية وسيلة . وتستحق ضريبة نسبية بواقـع ١٥% من أجر الإعلان أو من تكلفته التى تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون عناصر حسابها ، وذلك بحسب الأحوال ، بالنسبة إلى :

١- الإعلانات التى تعرض على لوحات دور السينما أو شاشة التليفزيون .

٢- الإعلانات التى تذاع بالراديو .

٣- الإعلانات التى تقام فى الطرقات العامة أو أسطح أو واجهة العقارات أو غيرها من الأماكن وعلى وسائل النقل المختلفة .

٤- الإعلانات التى تنشر فيما يطبع ويوزع فى مصر بما فى ذلك الـصحف والمجـلات والتقـاويم السنوية وكتب الدليل والكتب والكراسات والنشرات الدورية على اختلاف أنواعها .

مادة (٢٤) :

يقصد بأجر الإعلان في تطبيق حكم المادة (٦٠) من القانون جميع المبالغ المدفوعة إلى وكالة الإعلان أو الجهة المعلنة بحسب الأحوال .

ويقصد بتكلفة الإعلان المبالغ التي يتكبدها صاحب الإعلان في تشغيل وإقامة وإعداد الإعلان داخلياً ثم نشره .

مادة (٢٥) :

لا يدخل ضمن وعاء ضريبة الدمغة على الإعلانات، ضريبة المبيعات السابق سـدادها على أجر أو تكلفة الإعلان .

مادة (٢٦) :

في تطبيق حكمى البندين (٣) و (٤) من المادة (٦٠) من القانون، تشمل تكلفة الإعلان ما يأتى :

أ - أثمان خامات و مواد التغليف و الأدوات المكتبية و الكتب و أحبار الطباعة .

ب - أجور العمالة المباشرة .

ج- مقابل تأجير المعدات .

د- تكاليف النقل و مصروفات الانتقال .

هـ - مصروفات الطبع و البروفات و الدعاية و الاستقبال .

و- مقابل النشر .

مادة (٢٧) :

تستحق ضريبة دمغة نسبية على أجور الإعلانات التي تبثها القنوات الفضائية و يتحملها صاحب الإعلان المقيم في مصر، كما تستحق على أجور الإعلانات التى تطبـع فـى المنـاطق الحرة و يتم نشرها في الصحف و المجلات والتقاويم السنوية .

مادة ٦١ – على كل جهة تقوم بالإعلان أن تخطر مصلحة الضرائب عن الإعلانات التى يتم عرضها أو إذاعتها أو نشرها ، موضحا الإعلان وقيمته والضريبة المستحقة عليه .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات الأخرى التى يتضمنها الإخطار .

ويلتزم صاحب الإعلان من الأشخاص الاعتبارية بسـ ـداد الضريبة إلى مأمورية الضرائب المختصة ، كما تلتزم الجهة التى تقوم بإعلان للأشخاص الطبيعية بتحصيل الضريبة وتوريدها إلـى مأموريـة الضرائب المختصة وذلك كله خلال شهرين من تاريخ شهر الإعلان ٠

وفى جميـع الأحوال تلتزم الجهات التى تقوم بالإعلان بالاحتفاظ بسجل أسـماء مـن تـم الإعـلان لصالحهم .

وذلك كله وفقا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

***المواد ٦٢ ، ٦٣** – ملغاة بالقانون ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ .*

مادة ٦٤ – تعفى من الضريبة ، الإعلانات الآتية :

١- الإعلانات التى تصدر بقصد الإعلام بأوامر السلطات العامة ، أو لتنبيه الجمهـور إلـى تنفيذ القوانين واللوائح ، أو للتوعية بصفة عامة ، بما فى ذلك الإعلانات الصادرة من إدارات السياحة والاستعلامات الحكومية .

٢- إعلانات التحذير .

٣- إعلانات البيوع الجبرية .

٤- الإعلانات الخاصة بالانتخابات .

٥- إعلان طالب الحصول على عمل .

٦- الإعلانات الخاصة بتنظيم العمل بالمنشات .

٧- الإعلان عن الوفاة .

٨- الإعلانات الخاصة بالمفقودين والمفقودات .

المواد ٦٥ ، ٦٦ – ملغاة بالقانون ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ .

مادة (٢٨) :

في تطبيق حكم المادة(٦١) من القانون ، تلتزم كل جهة تقوم بالإعلان أن تخطر مصلحة الضرائب عن الإعلانـات التي يتم عرضها أو إذاعتها أو نشرهـا موضحـاً بها طبيعة الإعلان ، وقيمته ، والضريبة المستحقة عليه ، وأن تحتفـظ بسجل بأسمـاء من تم الإعلان لمـصلحتهم على أن يتضمن السجل البيانات الآتية :

أ - نص الإعلان .

ب - وصف الإعلان و شكله .

ج - مدة العرض أو الإذاعة .

د - اجر النشر أو الإذاعة أو العرض .

هـ - الأماكن التى توضع بها .

مادة (٢٩) :

يجب أن يتضمـن الإخطار المنصوص علـيه في المادة (٦١) من القـانون البيانات الآتية :

أ - اسم صاحب الإعـلان وعنوانه أو عنوان الشركة التي تم الإعلان لصالحها .

ب - تاريخ نشر الإعلان .

ج - أجر العرض أو الإذاعـة أو النشر.

د - تكلفة الإعلان ومدته، وذلك بالنسبة للبندين [٣] و [٤] من المادة (٦٠) من القانون .

ويكون توريد الجهة التي تقوم بالإعلان للضريبة لصالح الأشخاص الطبيعيـين إلـى مأمورية الضرائب المختصة، وذلك على النموذج رقم (٩ / خ / دمغة) .

مادة (٣٠) :

يلتزم أصحاب الإعلانات من الأشخاص الاعتبارية بتوريد الضريبة إلـى مأموريـة الضرائب المختصة، وذلك على النموذج رقم (١٠/خ/ دمغة) وذلك خلال شهرين مـن تـاريخ نشر الإعلان .

الفصل الرابع عشر

خدمات النقل

مادة ٦٧- تستحق الضريبة بالنسبة إلي خدمات النقل علي الوجه الآتي :

أولاً : نقل الأشخاص :

١- (خمسة جنيهات وأربعون قرشا) علي كل اشتراك بالدرجة الأولي صادر من هيئة السكة الحديد أو من أية هيئة أو منشاة أخري تقوم بأعمال النقل بين المدن .

٢- (جنيهان وسبعون قرشا) علي الاشتراك المشار إليها في البند السابق إذا كان بالدرجة الثانية .

وتخفض الضريبة المنصوص عليها في البندين السابقين إلي النصف إذا كانت مدة الاشتراك لا تجاوز ثلاثة اشهر .

٣- (ستون قرشا) علي كل اشتراك للانتقال بوسائل النقل العامة داخل المدن أو بين المدينة الواحدة وضواحيها . وتخفض الضريبة إلي النصف إذا كانت مدة الاشتراك لا تجاوز ثلاثة اشهر .

٤- (خمسة جنيهات وأربعون قرشا سنويا) علي كل اشتراك أو تصريح سفر مجانا .

٥- (مائة وعشرون قرشا سنويا) علي كل اشتراك او تصريح سفر مخفض .

وتعفي من الضريبة :

(أ) التراخيص والاشتراكات التي تعطي لموظفي الهيئة القائمة بالنقل بسبب أداء وظائفهم ولدواعي عملهم ، ودون أن تتضمن امتيازا شخصيا لصحابها .

(ب) التراخيص والاشتراكات التي تعطي بغير اسم إلي الجهات الحكومية لاستعمالها في أغراض مصلحيه .

(ج) التراخيص والاشتراكات التي تصرف للتشهيلات القوات المسلحة لأعمال مصلحيه .

(د) التراخيص والاشتراكات التي تصرف مجاملة من هيئة السكة الحديد وفقا لما جري عليه العرف وتحدده لائحتها .

(هـ) التراخيص والاشتراكات التي تصرف مخفضة الأجرة للملاجئ ، والفرق الرياضية ، والطلبة ، والمكفوفين والمعوقين

٦- (مائتان وسبعون قرشا) علي كل تذكرة في العربات النوم بقطارات السكة الحديد .

٧- (مائة وعشرون قرشا) علي كل تذكرة في الدرجة الأولي الممتازة .

٨- (خمسة وسبعون قرشا) علي كل تذكرة في الدرجة الثانية الممتازة .

٩- (عشرة جنيهات وثمانون قرشا) علي كل تذكرة سفر علي السفن بالدرجة الأولي .

مادة (٣١) :

في تطبيق حكم المادة (**٦٧**) من القانون، تؤدى الضريبة على الوجه الآتي :

أولاً : بالنسبة لنقل الأشخاص :

١- الضريبة المستحقة على كل من الاشتراكات ، وتصاريح السفر بالنسبة لوسائل النقل المختلفة وتذاكر السفر على السفن والطائرات: تؤدى بلصق طابع الدمغة، أو وضع خاتم آلة التخليص على طلب الحصول على الاشتراك أو تصريح السفر، و على صور تذاكر السفر بالسفن أو الطائرات أو كعوبها أو أي مستند آخر مما يحتفظ به متعهدو النقل .

٢- الضريبة المستحقة على كل من تذاكر عربات النوم وتذاكر الدرجتين الأولى والثانية الممتازة بقطارات السكة الحديد: تؤدى بإخطار يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من شهر يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر عن عدد التذاكر التي صرفت من كل نوع على حدة خلال الثلاثة شهور السابقة .

ثانياً : بالنسبة لنقل البضائع :

تؤدى الضريبة المستحقة على كل من وثائق الشحن البحري ووثائق النقل البري أو الجوي أو بطريق الملاحة البحرية الداخلية، وتذاكر الأمتعة والمنقولات بإخطار يقدمه متعهدو النقل إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال العشرة أيام الأولى من الشهر التالي عما صرف من تلك الوثائق والتذاكر خلال الشهر السابق .

وعلى أن يتضمن هذا الإخطار بالنسبة لوثائق الشحن البحري عددها وعدد أوراق كل منها، وبالنسبة لوثائق نقل البضائع وتذاكر الأمتعة والمنقولات يبين عددها وقيمة أجر النقل بالنسبة لكل منها مع قيمة الضريبة المستحقة .

١٠- (ثمانية جنيهات وعشرة قروش) علي كل تذكرة سفر علي السفن بالدرجة الثانية .
١١- (مائتان وسبعون قرشا) علي كل تذكرة سفر علي السفن بالدرجة الثالثة .
وتخفض الضريبة بالنسبة لتذاكر السفر علي السفن لأداء الحج أو العمرة بالدرجتين الأولي والثانية إلي (مائة وعشرون قرشا وتسعون قرشا) علي التوالي . وتعفي من الضريبة تذاكر السفر علي السفن في الأحوال الآتية :
(ا) تذاكر السفر للحج أو للعمرة بالدرجة الثالثة .
(ب) تذاكر العودة إذا دفعت قيمتها في الجمهورية .
(ج) تذاكر السفر داخل الجمهورية .
(د) تذاكر السفر علي ظهر الباخرة .
١٢- (عشرة جنيهات وثمانون قرشا) علي كل تذكرة سفر علي الطائرات للخارج .
١٣- (مائتان وسبعون قرشا) علي كل تذكرة سفر علي الطائرات داخل الجمهورية . وتخفض الضريبة إلي النصف علي تذاكر السفر علي الطائرات لأداء الحج أو العمرة .
وتعفي من الضريبة علي تذاكر السفر علي الطائرات : -
(أ) تذاكر العودة إذا دفعت قيمتها في الجمهورية .
(ب) التذاكر التي صرفت في الخارج لمسافرين مارين بالجمهورية واستعملت فيها .
ثانيا : نقل البضائع :
١- نوعية : (جنيهان وسبعون قرشا) علي كل ورقة مـ ـن أوراق وثيقة (بوليصة) الشحن البحري .
٢- نسبية : (ثمانية عشرة في المائة) بحـ ـد أقصي (ستون قرشا) من أجـ ـر النقل علي وثائق (بوالص) النقل الخاصة بالبضائع والمنقولات أيا كان نوعها سواء كان النقل بريا أو جويا أو بطريق الملاحة البحرية الداخلية .
٣- تسري الضريبة المنصوص عليها في البند السابق علي تذاكر الأمتعة والمنقولات الخاصة بالضائع التي تنقل بوسائل النقل المشار إليها في البند المذكور . وتعفي من الضريبة الوثائق والتذاكر المشار إليها إذا لم يجاوز أجر النقل جنيها .
مادة ٦٨ – تتعدد الضريبة بتعدد الأشخاص في كل تذكرة أو ترخيص أو اشتراك .
مادة ٦٩ – يتحمل الضريبة علي خدمات النقل صاحب التذكرة أو الاشتراك أو الترخيص أو مرسـل البضاعة .

مادة ٧٠ – يلتزم متعهدو النقل – من غير الجهات الحكومية – بسداد الضريبة المستحقة إلي مصلحة الضرائب خلال العشرة أيام الأولي من كل شهر مصحوبا بإخطار تبين به عدد الوثائق أو الاستمارات أو التذاكر التي صرفت خلال الشهر السابق ، مع عدم الإخلال بحقهم في الرجوع علي من تم النقـل لصالحه بقيمة تلك الضريبة .

الفصل الخامس عشر

خدمات البريد

المواد ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ - ملغاة بالقانون ٢ لسنه ١٩٩٨ .

الفصل السادس عشر

أرباح المراهنات واليانصيب وما في حكمه .

مادة ٧٤ – تستحق ضريبة نسبية على :

١- المبالغ المعدة للأداء للمراهنين فى مراهنات سباق الخيل وصيد الحمـام وغيرهـا مـن أنـواع المراهنات وعمليات اليانصيب بجميع أنواعها ، وذلك بواقع ٦٠% من هذه المبـالغ ويتحمـل الرابح الضريبة .

٢- المبالغ أو الجوائز المعدة للأداء نقدا أو عينا للرابحين فى المسابقات وذلك بواقع ٢٠% من المبلغ أو من قيمة الجائزة . ويتحمل الرابح الضريبة .
وتخفض الضريبة إلى النصف إذا وقع المبلغ أو الجائزة فى نصيب الجهة المنظمة للمـسابقة أو المصدرة لليانصيب .

٣- الأنصبة والمزايا التى يربحها أصحاب السندات أو المؤمن لهم والمدخرون عن طريق السحب أو الاختيار بالقرعة الذى تجريه أية جهة من الجهات العامة أو الخاصة ، وذلك بواقع (١٥%) من قيمة ما يتم الحصول علية . ويتحمل الرابح الضريبة .

المواد ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ – ملغاة بالقانون ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ .

مادة (٣٢) :

في تطبيق حكم المادة (**٧٠**) من القانون يتم توريد الضـريبة المستحقة على نموذج رقم (١١/خ/دمغة) بالنسبة لنقل الأشخاص و نموذج رقم (١٢/خ/ دمغة) بالنسبة لنقل البضائع .

مادة (٣٣) :

في تطبيق حكم المادة (٧٤) من القانون، يقصد بالكلمات و العبـارات التاليـة المعنـى المبين قرين كل منها :

المراهنة : كل تعهد بين شخصين أو أكثر على دفع مبلغ معين أو شيء معين لمن يربح دون أن يكون لهذا الشخص دور ايجابي أو مؤثر في تحقيق واقعة الربح .

المبالغ المعدة للأداء للمراهنين: الأرباح التي يحصل عليها المراهنون بالإضافة إلى رأس المـال المسدد منهم للمراهنة .

اليانصيب : كل عمل يعرض على الجمهور تحت أي تسمية كانت لغرض خيري أو تجـارى أو لأي غرض آخر، و تخصص له بعض الجوائز المالية أو العينية التي يكـون الحـصول عليهـا موكولا للصدفة البحتة دون تدخل من الرابحين أو غيرهم و دون بذل أي جهد ذهني أو عـضلي ولا يكون للمال الذي تقدم به الشخص في اليانصيب غير قدر يسير من إنتاج ذلك الإيراد .

المسابقات : الأعمال التي تتوقف نتيجتها علي قدر من الذكاء أو المجهود الذهني أو العضلي مما يفقدها طابع الصدفة البحتة التي تتميز بها أعمال اليانصيب .

الفصل السابع عشر

لمبالغ التي تصرفها الجهات الحكومية وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية

مادة ٧٩ – تستحق ضريبة نسبية علي ما تصرفه الجهات الحكومية وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية من المرتبات والأجور والمكافآت وما في حكمها والإعانات علي الوجه الآتي :

الخمسون جنيها الأولي معفاة

أزيد من خمسين – مائتين وخمسين جنيها ستة في الألف

أزيد من مائتين وخمسين – خمسمائة جنيه ستة ونصف في الألف

أزيد من خمسمائة جنيه – ألف جنيه سبعة في الألف

أزيد من ألف جنيه – خمسة آلاف جنيه سبعة ونصف في الألف

أزيد من خمسة آلاف – عشرة آلاف جنيه ثمانية في آلاف

وكل ما يزيد علي عشرة آلاف جنيه تستحق عنه الضريبة بواقع ثلاثة في الألف من الزيادة .

مادة (٣٤) :

على الجهات التي تقوم بصرف أرباح أو جوائز أو أنصبة مما تنص عليه البنود [١] و [٢] و [٣] من المادة (٧٤) من القانون أن تقوم بخصم الضريبة النسبية المستحقة على هذه المبالغ قبل صرفها إلى المستفيدين وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء إجراء المراهنة أو السحب أو المسابقة .

مادة (٣٥) :

يكون توريد الضريبة النسبية المنصوص عليها في المادة (٣٤) من هذه اللائحة على النموذج رقم (١٣/خ/دمغة) ، و يجب على الجهات القائمة بالتوريد أن ترفق بالنموذج البيانات الآتية :

أ - الجهات والأفراد الذين ينظمون المراهنات أو يصدرون اليانصيب .

ب - المبلغ المعد للأداء لكل رابح بالنسبة للمراهنات .

ج - قيمة المبالغ المخصصة للرابحين بالنسبة لليانصيب وأرقام النمر الرابحة، وقيمة الربح الخاص بكل نمرة ، وما وقع منها من نصيب الجهة مصدرة اليانصيب .

د - قيمة الأنصبة و المزايا . هـ - قيمة الضريبة المستحقة .

مادة (٣٦) :

<u>في تطبيق أحكام المادتين (٧٩) و(٨٠) من القانون، يتبع ما يأتي عند حساب الضريبة :</u>

أ - أن تكون فئة الضريبة المستحقة هي الفئة المحددة للطبقة التي تقع فيها القيمة الكاملة للمبلغ المقرر صرفه .

ب - أن تستبعد من قيمة المبلغ المقرر صرفه الأقساط والاشتراكات وغيرها المعفاة من الضريبة قانوناً .

ج - إذا كان صافى المبلغ المقرر صرفه بعد استبعاد الأقساط والاشتراكات وغيرها المعفاة قانوناً لا يجاوز خمسين جنيهاً فإنه يعفى من الضريبة .

د - إذا زاد صافي المبلغ المنصوص عليه فى البند (ج) على خمسين جنيهاً تستبعد منه الخمسون جنيهاً الأولى، وتحدد قيمة الضريبة على أساس الزيادة وبالفئة المستحقة التي تحددت على النحو المبين في البند (أ) من هذه المادة .

مادة ٨٠ – فيما عدا المرتبات والأجور والمكافآت وما في حكمها والإعانات تستحق علي كل مبلـغ تصرفه الجهات الحكومية من الأموال المملوكة لها ، وسواء تم الصرف مباشرة أو بطريـق الإنابـة علاوة علي الضريبة المبينة في المادة السابقة ضريبة إضافية مقدارها ثلاثة أمثال الـضريبة المـشار إليها .

يقصد بالصرف عن طريق الإنابة أن تعهد الجهة الحكومية إلي أي شخص بمبلغ مملوك لهـا ليتـولى الصرف منه نيابة عنها .

مادة ٨١ – يتحمل الضريبة الشخص أو الجهة التي يتم الصرف لها وفي جميع الأحوال يجب ألا يقل صافي المبلغ المنصرف بعد خصم الضريبة المنصوص عليها في المادتين السابقتين عـن صـافي أي مبلغ يقل عنه .

مادة ٨٢ – تعفي من الضريبة المنصوص عليها في المادتين (٧٩) ، (٨٠) من هذا القانون المبـالغ التي تصرف في الأحوال الآتية :

(أ) إذا كان الصرف ردا لمبالغ سبق صرفها .

(ب) الصرف لهيئة دولية .

(ج) الصرف لحكومة أجنبية بشرط المعاملة بالمثل .

(د) الصرف علي أساس أسعار احتكارات دولية .

(هـ) ما يصرف ثمنا لشراء أوراق مالية .

(و) ما يصرف نظير مشتريات مسعرة جبريا أو خدمات محدد مقابل أدائها بمعرفة إحدى الجهات الحكومية

(ز) ما يصرف في الخارج .

الفصل الثامن عشر

الأوراق المالية وتداولها

المواد ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ - ملغاة بالقانون ٢ لسنه ١٩٩٨

الفصل التاسع عشر

التصاريح والرخص الإدارية

مادة ٨٩ – تستحق الضريبة علي النحو التالي :

أولا – التصاريح :

نوعية مقدارها (تسعون قرشا) علي كل تصريح يصدر من أية سلطة إدارية .

ثانيا – الرخص :

(نوعية) ثلاث جنيهات عن كل رخصة تصدر من أية سلطة إدارية وذلك عدا الرخص الآتي بيانها فتستحق عليها الضريبة كما يلي :

(أ) ثلاثمائة جنيها سنويا على ترخيص استغلال محجر أو منجم .

(ب) ثلاثمائة جنيها سنويا على رخصة محال الملاهي ودور التسلية بما في ذلك دور السينما والمسارح .

(ج) ثلاثمائة جنيها سنويا على كل ترخيص لاستغلال مصنع طوب .

(د) ثلاثون جنيها على رخصة البناء ستون جنيها على رخصة البناء بالمدن .

(هـ) اثنى عشر جنيها سنويا على رخصة تسيير سيارة نقل حمولة خمسة أطنان فاقل .

(و) خمسة عشر جنيها سنويا على رخصة تسيير سيارة نقل تزيد حمولتها على خمسة أطنان ولا تجاوز خمسة عشر طنا .

(ز) ثمانية عشر جنيها سنويا على رخصة تسيير سيارة نقل تزيد حمولتها علي خمسة عشر طنا .

(ح) أثنى عشر جنيها سنويا على كل رخصة محل عام .

(ط) ثمانية عشر جنيها سنويا على ترخيص محل جزارة أو محل صناعي .

(ي) ستة جنيهات سنويا على رخصة تسيير سيارة ركوب أربعة سلندرات فاقل .

(ك) أثنى عشر جنيها سنويا على كل رخصة تسيير سيارة ركوب أكثر من أربعة سلندرات .

(ل) ستة جنيهات سنويا على رخصة لاستيراد أسلحة أو ذخائر أو نقلها .

مادة ٩٠ – تستحق الضريبة في حالة التنازل عن الرخصة أو تجديدها أو امتدادها أو إجراء أي تعديل فيها .

مادة ٩١ – يتحمل الضريبة علي التصاريح والرخص من صدر لصالحه التصريح أو الرخصة .

مادة ٩٢ – يعفي من الضريبة ترخيص نقل القطن المحلوج .

مادة (٣٧) :

تورد الضريبة المستحقة على التصاريح والرخص الإدارية المنصوص عليها في المادة (٨٩) من القانون بلصق طوابع الدمغة أو بوضع خاتم آلة التخليص، وفى حالة التنازل عن الرخصة أو تجديدها أو امتدادها أو إجراء أي تعديل فيها تؤدي الضريبة بلصق طوابع الدمغة، أو بآلات التخليص .

مادة (٣٨) :

في تطبيق حكم المادة(٩٦) من القانون، تورد الضريبة المستحقة على النحو الآتى :

أ- بالنسبة للضريبة على عمليات توريد كل من المياه والكهرباء والغاز المنصوص عليها في البند (أ) :

تؤدى بإخطار شهرى تقدمه الجهات التي تورد المياه أو الكهرباء أو الغاز إلى مأمورية الضرائب المختصة ، وذلك في موعد غايته نهاية الشهر التالي لشهر تحصيل الضريبة على أن يتضمن الإخطار عدد عمليات التوريد القائمة فعلا و التي استجدت خلال السنة من كل نوع على حده وقيمة الضريبة المستحقة على النموذج رقم (١٤/خ/ دمغة) .

ب - بالنسبة للضريبة المنصوص عليها في البنود [ب] و[ج] و [د] و [هـ] و [و] :

تؤدى بإخطار تقدمة الجهات التي تورد أو تنتج الكهرباء أو الغاز أو البوتاجاز إلى مأمورية الضرائب المختصة، وذلك خلال العشرة أيام الأخيرة من كل شهر على أن يتضمن الإخطار الكمية الموردة من كل نوع على حده خلال الشهر السابق وقيمة الضريبة المستحقة على النموذج رقم (١٥/خ/ دمغة) .

الفصل العشرون

تأسيس الشركات

مادة ٩٣ ، ٩٤ – *ملغاة بالقانون ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ .*

الفصل الحادي والعشرون

السجلات والقيد بها ، وصرف المواد التموينية

مادة ٩٥ – *ملغاة بالقانون ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ .*

الفصل الثاني والعشرون

توريد المياه والكهرباء والغاز والبوتاجاز واستهلاكها

مادة ٩٦ – تستحق ضريبة نوعية علي النحو التالي :

(أ) ثلاثة جنيهات سنويا علي توريد كل من المياه أو الغاز ولو قلت مدة التوريد الفعلي عن كل سنة كاملة .

(ب) ثلاثة قروش علي كل كيلو وات / ساعة من الكهرباء المستعملة للإضاءة في أي مكان ، أو للأغراض السكنية أو التجارية بما في ذلك إدارة المصاعد .

ج) ٠,٦ من القرش علي كل عشرة كيلو وات / ساعة من الكهرباء المستعملة في الأغراض الصناعية .

د) ٣,٦ قرشا عن كل متر مكعب من استهلاك الغاز في غير الأغراض الصناعية .

هـ) تسعه قروش عن كل كيلو جرام من استهلاك البيوتين (البوتاجاز) أو ما يماثله من المستحضرات في غير الأغراض الصناعية .

و) ثلاثة جنيهات للطن من استهلاك الغاز والبوتاجاز في الأغراض الصناعية .

مادة ٩٧ – يتحمل الضريبة :

المورد بالنسبة للتوريد ، فيما عدا ضريبة دمغة توريد الكهرباء فيتحملها المستهلك . المستهلك بالنسبة للاستهلاك .

مادة ٩٨ – يعفي من الضريبة :

أ) دور العبادة .

ب) الملاجئ والمستشفيات التي لا تبغي الكسب أو التابعة لهيئات لا ترمي إلي الكسب .

ج) الاستهلاك الذاتي من مولدات كهربائية خاصة بالمستهلك وإذا امتد الاستهلاك إلي الغير استحقت الضريبة .

د) المنشآت المقامة طبقا للقانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

هـ) استهلاك الكهرباء في أغراض استصلاح واستزراع الأراضي .(مـضافة بالقـانون ٩٢ لـسنة ١٩٩٦)

و) الجهات الحكومية والأشخاص الاعتبارية العامة ووحدات الحكم المحلي والإنارة العامة للشوارع ، من ضريبة الدمغة المقررة علي استهلاك الكهرباء أو توريدها ، مع عدم رد ما سـبق أن دفـع مـن ضريبة قبل العمل بأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٦ .

ويعفى من ضريبة الدمغة استهلاك الكهرباء في المنازل سواء للإضاءة أو لغيرهـا مـن الأغـراض المنزلية (مضافة بالقانون ١١٥ لسنة ١٩٨٠) .

الفصل الثالث والعشرون

الاشتراكات السلكية واللاسلكية

مادة ٩٩ – تستحق ضريبة نوعية سنوية مقدارها ستة جنيهات على كل اشتراك لاستعمال تليفون ، وثلاثمائة جنيه عن كل اشتراك لاستعمال تلكس . ويتحمل عبء الضريبة المشترك .

مادة ١٠٠ – تتعدد الضريبة بتعدد الخطوط الأصلية في كل اشتراك .

الفصل الرابع والعشرون

شهادات وكشوف الوزن

مادة ١٠١ *– ملغاة بالقانون ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ .*

الفصل الخامس والعشرون

إقرارات الذمة والثروة المالية

*(**مادة ١٠٢** ملغاة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ بتاريخ ١٩٩٨/١/٩)*

الفصل السادس والعشرون

منح الجنسية المصرية

مادة ١٠٣ *– ملغاة بالقانون ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ .*

الفصل السابع والعشرون

الموازين والأجهزة الحاسبة أو التي تعتمد في إدارتها علي المهارة أو الصدف

المواد ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ *- ملغاة بالقانون ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ .*

مادة (٣٩) :

يقصد باشتراك التليفون فى تطبيق حكم المادة (٩٩) من القانون ما يأتى :

أ - اشتراك التليفون الأرضي (الثابت) و ذلك بالنسبة للمتعاقدين مع الجهة مؤدية الخدمة .

ب - اشتراك التليفون المحمول بنظام الفاتورة الشهرية وتجديد اشتراك التليفون بنظـام الكـارت المدفوع مقدماً أو بأي نظام من النظم المتبعة في التحصيل و لو كانت مدة اشتراكه تقـل عن سنه .

ج - يكون أداء الضريبة بإخطار تقدمه الشركة فى نهاية الشهر التالي لشهر تحصيل الـضريبة موضحاً به عدد الاشتراكات القائمة فعلا و المستجدة خـلال الـسنة و قيمـة الـضريبة المستحقة .

ويتم توريد الضريبة المستحقة إلى مأمورية الضرائب المختصة على النموذج رقم (١٦/خ/دمغة) .